بسم الله الرحمن الرحيم

الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية

فتوى رقم (2008/4م)

حساب التوفير (الاستثماري)

طلب البنك (س) من الهيئة العليا للرقابة الشرعية أن تنظر في مشروعه حساب التوفير الاستثماري وإمكانية موافقة الهيئة على مضامينه الشرعية حتى يتمكن من الشروع في تنفيذه.

وتود الهيئة أن تشكر لبنك (س) امتثاله لموجهات الهيئة العليا وفتاويها ، وتثبته في تقديم معرفة حكم الشريعة فيما يقدم عليه من نشاط .

وقائع المشروع تعبر عن نفسها بوضوح في الآتي :-

- 1. <u>المنتج</u>: صك يصدره البنك باسم العميل يحمل قيمة اسمية تمثل وديعة استثمارية لدى المصرف خلال فترة زمنية محددة تؤهل العميل للحصول على جوائز نقدية من البنك تعلن في حينها.
- 2. <u>المستهدفون</u>: كل شرائح الأفراد المتعاملين مع البنك بحسابات توفير، بما فها حسابات التوفير الحالية والجديدة.
 - 3. <u>عدد الحسابات الحالية وحجمها:</u> (1005) حساباً بما يعادل (2.2) مليون دولار.
 - 4. <u>الحسابات المستهدفة</u>: (2000) حساب بما يعادل مبلغ (5) مليون دولار.
- 5. <u>المزايا:بالإضافة إلى الأرباح السنوية لحسابات التوفير الاستثماري تجرى سحوبات شهرية لمنح عدد</u> (26) جائزة نقدية بقيمة إجمالية (12.5) ألف دولار تخصص للحسابات الفائزة.
 - 6. شروط السحب:
 - أ) يشترط مضى أكثر من شهر على الحساب للدخول في السحب.
 - ب) لا يقل الحد الأدنى للرصيد خلال الشهر عن ما يعادل (1000) دولار.

ج) يتم الاشتراك في السحب لأي حساب توفير مفتوح بعملات أخرى .

7. الوسائل التسويقية: أ) مطبقات تعريفية

- ب) إعلانات صحفية
- ج) إعلانات على ال FM راديو.
- د) إعلانات للعملاء عبر الرسائل القصيرة SMS.
- 8. <u>اختيار الحسابات الفائزة</u>: تجرى عمليات الفرز وتحدد الحسابات الفائزة إلكترونياً من خلال احتفال صغير يخصص لهذا الغرض ، وبتم إخطار الفائز مباشرة.
 - 9. إعلان الجوائز: تعلن جوائز السحوبات في الأسبوع الأول من كل شهر عبر الإعلان المقروء والمسموع.

10. تخضع كل هذه الإجراءات: لفرضية إجازة المنتج من الهيئة العليا للرقابة الشرعية ببنك السودان المركزي .

مناقشة الموضوع:

- 1. الهدف من هذا المشروع واضح. فالبنك يريد أن يرفع عدد حسابات التوفير الاستثماري من (1005) حساب إلى ألفي حساب. وأن يضاعف أرصدة هذه الحسابات من (2.2) مليون دولار إلى ما يعادل (5) مليون دولار.
- 2. 2. الوسيلة التي يقترحها البنك لتحقيق هذا الهدف هي ما ورد في المزايا، وتقرأ: بالإضافة إلى ما يستحقه حساب التوفير الاستثماري من الأرباح السنوية، تُجرى سحوبات شهرية لمنح عدد (26) جائزة نقدية بقيمة إجمالية تصل إلى ما يعادل (12.5) ألف دولار تخصص للحسابات التوفيرية الاستثمارية الفائزة.
- 3. لزيادة حشد الجمهور للاشتراك في هذا المشروع فوق ما تقدم يستخدم البنك الوسائل التسويقية الآتية:
 - 4. مطبقات تعريفية ، وإعلانات صحفية

إعلانات على الـ FMراديو. وأخرى للعملاء عبر الرسائل القصيرة (SMS).

- 1. إن المنافسة الموضوعية في حث الجمهور على الودائع الاستثمارية عموماً وحساب التوفير الاستثماري خاصة ينبغي أن يعتمد:
 - 2. على تطمين المواطن على التزام المؤسسة المالية بأحكام الشريعة الإسلامية.
 - 3. على أساس الربحية الأفضل.
 - 4. على تقديم الخدمات الأمثل التي يحتاجها أصحاب هذه الحسابات.

5. للأسف لم نجد في الوسائل والأسباب التي صاغها البنك ما يشير لأي وجه من وجوه المنافسة الموضوعية ، وإنما لجأ لوسائل خارجة عن نطاق المنافسة الموضوعية الشريفة تحفها الشهات من كل جانب. ومن شأن ذلك أن يدفع المؤسسات المماثلة إلى التباري في هذه الأساليب، بما يمكن أن يشكل خطورة على النظام المصرفي وعلى المجتمع.

على الرغم من أن المشروع أشار إلى أنه سيمول الجوائز من إيرادات المضارب (البنك) وكأنه يشير إلى أن الجوائز المتنافس علها تأتى من طرف خارج المنافسة، غير أننا أثبتنا في الوقائع أن البنك هدف لمضاعفة حجم الودائع الاستثمارية ومن شأن ذلك أن يزيد من نصيب المضارب في الأرباح. ومن الأرباح التي يحصل علها نتيجة زيادة حجم هذه الودائع سيدفع هذه الجوائز. فالحقيقة تشير إلى أن المشروع يمول ذاته ، وفي ذلك شهة غالبة على أن العملية تحفها شائبة القمار.

إن صورة هذه المعاملة وما هو في حكمها من الجوائز التي طرحتها بعض الصحف والجوائز التي طرحت من قبل بعض شركات المشروبات الغازية وشركات البسكويت صدرت فتاوى بتحريمها في حينها وتم منعها ، وجوائز شركات الاتصالات المطروحة للمنافسة الآن لا تجوز كذلك لشبهة القمار .

إن هذا الأسلوب – غير الموضوعي – في الترويج هو أسلوب القمار، وهو ينبني على أسلوب الكسب بالحظ، وعائده على المتنافسين قليل، ودخله على المروجين كثير. وعلى الرغم من قلة العائد على المتنافسين فهو يرفع سقف تطلعات الناس ولا يحصد الكثيرون منه إلا السراب. وفوق ذلك فهو يصرف الناس عن الكسب الاقتصادي الحلال الذي ينمي ملكات المكتسب ويوفر حاجياته ويمثل إضافة للتنمية الاقتصادية للوطن.

لما تقدم تقرر الهيئة العليا للرقابة الشرعية:

أنه لا يجوز للبنك (س)، ولا لأي مصرف آخر، أن يروج لأي حساب استثمار، ولا يجوز لأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري، ومنها شركات الاتصالات أن تروج لأي سلعة أو خدمة عن طريق الجوائز، لشبهة القمار، وسدّاً للذرائع الموصلة إليه، والمغرية للشباب على اعتماد الكسب القائم على الحظ وصرفهم عن المكاسب المشروعة التي تنمي شخصية الإنسان وتدفع بالوطن للأمام.

توقيع توقيع البروفيسور/ الصديق مجد الأمين الضرير د. أحمد على عبد الله رئيس الهيئة الأمين العام

2 ربيع الآخر 1429هـ 9 أبرىل 2008م